حج الشرع اربعة الاستحسان قسم خامس تفرد به ابو حنيفة وهذا
قول بالتشهي لانهم ان انكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاح
وان انكروا من حيث المعنى فباطل ايضا لانا نقيم به دليلا من الادلة المتفق
عليها في مقابلة القياس الجلي ونعمل به اذا كان اقوى من القياس ونقل
عن الشافعي انه قال من استحسن فقد شرع يريد ان من اثبت حكما بانه
مستحسن عنده من غير دليل عن الشارع فهو الشارع ذلك الحكم اذا
قوى اثره مثاله سور سباع الطير فانه نجس بالقياس على سور سباع
البهايم وهذا معنى ظاهر الا ترى ان الاستحسان طاهر لان نجاسة السبع
ليست لعينه بدليل جواز الانتفاع بجلده وهذا الاستحسان قوى اثره الباطن
فرجح على القياس لان الاعتبار للاثر الا يرى ان الدنيا طاهرة والعقيق باطنة
فرجح العقيق لقوة اثرها من حيث الدوام والصفاء على الدنيا لضعف اثرها من حيث
الكدورة والفناء وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلى اية السجدة في صلوته فانه يركع
بها ان شاء ان كانت الاية في آخر السورة وان شاء سجد الا ان الركوع
يحتاج الى النية دون السجدة وان كانت في وسط السورة ينبغي ان يسجد
لها ثم يقوم فيقرا ما بقي فان ركع في موضع السجدة اجزاه فان ختم السورة ثم
ركع لم تجزه نواها اولم ينو بالانها صارت دينا في الذمة فلا تتادى بالركوع والسجدة
الصلاتية كذا في الذخيرة وذكر الناطفي شيخ القدوري في الاجناس ولو ركع
في وسط السورة ينوي السجدة عن التلاوة والركع جميعا جاز عنهما في القياس وبه
ناخذ قياسا يعني يقيم الركوع مقام سجدة التلاوة فاجزاها في القياس لان
الركوع والسجود متشابهان في معنى الخضوع ولهذا اطلق الركوع على السجود
في قوله تعالى وخر راكعا مجازا فان الخرور وهو السقوط موجود في السجود دون
الركوع فهذا قياس ظاهر وفي الاستحسان لا يجزيه لانا امرنا بالسجود والركوع
غير حقيقة الا يرى ان الركوع في الصلوة لا ينوب عن السجدة فيها فلان
لا ينوب عن سجدة التلاوة كان اولى وهذا اثره الظاهر لان المامور به لا يتادى

الدنيا

بناء على العلة الظاهرة وهو القياس او على العلة الباطنة والاستحسان شرع في
بيان الاستحسان قيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى منه لكنه ليس
بجامع اذ لم يدخل فيه الاستحسان الثابت بالاثر والاولى ما ذكره المصنف
في شرحه وهو دليل يعارض القياس الجلي فقوله دليل يشمل انواع الاستحسان
وقوله يقابل القياس الجلي يخرج القياس الذي ترك به الاستحسان فانه
يقابل القياس الخفي دون الجلي فلا يدخل تحت الاستحسان والاستحسان
انواع يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم فان
القياس يابى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا انا تركناه بالنص وهو
قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الحديث والاستصناع
فيما فيه تعامل الناس مثل ان يامر انسانا بان يخرز له خفا بكذا وبين وصفه
ومقداره ولم يذكر له اجلا فالقياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع معدوم لكنهم
استحسنوا تركه بالاجماع لتعامل الناس فيه فان قلت الاجماع وقع معارضا
بالنص صار مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع وفيه نظر لان القران شرط الخصوص
عندنا والاجماع ليس بقارن ويمكن ان يجاب عنه بان القران شرط في التخصيص
الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز بعده بالاجماع وتطهير الاواني
مثال للضرورة فان القياس يقتضي عدم تطهيرها اذا تنجست لانه لا يمكن
صب الماء عليها حتى تطهر وتركوا العمل بالقياس لضرورة عامة الناس
وطهارة سور سباع الطير مثال للقياس الخفي فان القياس الظاهر
يقتضي نجاسته لان لحمه حرام كسور سباع البهايم وفي الاستحسان طاهر
لان سباع البهايم ليس بنجس العين ونجاسة سورها باعتبار انها تاكل
بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء وسباع الطير ياخذ بمقارها وهو عظم
وليس بنجس من الميت فعظم الحي اولى ولما صارت العلة عندنا هذا
شروع في بيان ترجيح الاستحسان على القياس بعد بيان انواع الاستحسان
علة باشرها خلافا لاهل الطرد كما مر بيانه قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي وفيه رد لمن طعن على ابي حنيفة واصحابه بان

حج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)